

أمر عدد 644 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثه بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2386 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

| مستوى التأجير | الدرجة | الرتبة | الصف الفرعي | الصف |
|---------------|--------|-----------------------------|-------------|------|
| 10 | 1 | | | |
| 11 | 2 | | | |
| 12 | 3 | | | |
| 13 | 4 | | | |
| 14 | 5 | | | |
| 15 | 6 | | | |
| 16 | 7 | | | |
| 17 | 8 | متفقد عام للتعليم شبه الطبي | 1أ | أ |
| 18 | 9 | | | |
| 19 | 10 | | | |
| 20 | 11 | | | |
| 21 | 12 | | | |
| 22 | 13 | | | |
| 23 | 14 | | | |
| 24 | 15 | | | |
| 25 | 16 | | | |

| مستوى التأجير | الدرجة | الرتبة | الصف الفرعي | الصف |
|---------------|--------|-----------------------------|-------------|------|
| 4 | 1 | | | |
| 5 | 2 | | | |
| 6 | 3 | | | |
| 7 | 4 | | | |
| 8 | 5 | | | |
| 9 | 6 | | | |
| 10 | 7 | | | |
| 11 | 8 | | | |
| 12 | 9 | | | |
| 13 | 10 | متفقد أول للتعليم شبه الطبي | أ1 | أ |
| 14 | 11 | | | |
| 15 | 12 | | | |
| 16 | 13 | | | |
| 17 | 14 | | | |
| 18 | 15 | | | |
| 19 | 16 | | | |
| 20 | 17 | | | |
| 21 | 18 | | | |
| 22 | 19 | | | |
| 23 | 20 | | | |
| 24 | 21 | | | |
| 25 | 22 | | | |
| 1 | 1 | | | |
| 2 | 2 | | | |
| 3 | 3 | | | |
| 4 | 4 | | | |
| 5 | 5 | متفقد للتعليم شبه الطبي | أ1 | أ |
| 6 | 6 | | | |
| 7 | 7 | | | |
| 8 | 8 | | | |
| 9 | 9 | | | |
| 10 | 10 | | | |
| 11 | 11 | | | |
| 12 | 12 | | | |
| 13 | 13 | | | |
| 14 | 14 | | | |
| 15 | 15 | | | |
| 16 | 16 | | | |
| 17 | 17 | | | |
| 18 | 18 | | | |
| 19 | 19 | | | |
| 20 | 20 | | | |
| 21 | 21 | | | |
| 22 | 22 | | | |
| 23 | 23 | | | |
| 24 | 24 | | | |
| 25 | 25 | | | |

الفصل 2 - يتم ترتيب أعوان سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم وفقا لجدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائياً الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

| الرتبة | الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية | مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية |
|-------------------------------|---|---|
| - متفقد عام للتعليم شبه الطبي | 3 | 12 |
| - متفقد أول للتعليم شبه الطبي | 8 | 11 |
| - متفقد للتعليم شبه الطبي | 10 | 10 |

الفصل 4 : يتغير نسق التدرج الخاص برتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

| الرتبة | الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج | مستوى التأجير المقابل |
|-------------------------------|------------------------------------|-----------------------|
| - متفقد عام للتعليم شبه الطبي | 1 | 10 |
| - متفقد أول للتعليم شبه الطبي | 6 | 9 |
| - متفقد للتعليم شبه الطبي | 8 | 8 |

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 103 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أبريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 645 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أبريل 2010 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 34 منه،